

رأي آخر في حقوق التأليف (1)

بسم الله الرحمن الرحيم

في مطلع كتاب (أهوال القيامة) للشيخ/ عبد الملك بن علي الكليب وردت الإشارة التاليمية: (حقوق طبع هذا الكتاب مهداة من المؤلف إلى كل مسلم، وجزى الله خيراً من طبعه وغفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين).

عندما بدأ التأليف في العلوم الشرعية لم يكن من بين أهدافه المكسب المادي بل كان - والله أعلم - خالصاً لوجه الله إن لم تشب هذا الإخلاص شائبة السمة أو مجرد الهواية ذلك أن علماء المسلمين في الثلاثين سنة الماضية عرفوا أن هذا العلم هو أشرف العلوم وأثرها عند الله إن جاز أن تسمى بقية الفنون والمهن علوماً. وعرفوا أن الله يهب هذا العلم من يشاء من عباده للعمل به وتبليغه. وأنه لا يصح اعتباره متاعاً دنيوياً يملك ويخزن ويمنع ويحتكر ويتاجر به.. وأنه مثل الهجرة لا يصلح وسيلة لدنيا يصيبها المسلم أو شهرة يعرف بها.. فإن "من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد ربح الجنة يوم القيامة" وأن "من أول من تسعّر بهم النار يوم القيامة رجل أتاه الله علماً فنشره ليقال: عالم". وربما اعتبر علماء الحديث من أسباب الجرح أخذه الأجرة عليه.. وعرفوا أن قيمة هذا العلم أرفع من كل غاية دنيوية فإن "من سلك طريقاً يلتمسه فيه سهل الله له به طريقاً إلى الجنة".

ثم جاءت هذه الحضارة الجاهلية التي لا تعرف غاية ولما معبوداً غير الدرهم والدينار وغير إرضاء النفس ورضى الخلق.. واصطبغ كثير من طلاب العلم الشرعي في القرن الأخير بصبغة طلاب العلم الأدنى وصدروا مؤلفاتهم (قبل البسملة) بالتمويه المالمية: (حقوق الطبع محفوظة للمؤلف - أو للناسر أو لكليهما) في مناقضة صارخة لشرع الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ونهج السلف الصالح.. ولقد بلغ الجشع والعدوان على علم الشرع بأحد أصحاب دور النشر (الاسلامية) أن هم بمقاضاة أحد المحسنين لأنه تبرع بطبع رسالة من منشوراته دون إذنه وتوزيعها دون مقابل لولا نصيحة أحد المتعاونين معه بالكف عن ذلك وإذا جاز للناسر أن يمنع غيره من تصوير منشوراته بحجة أنه بذل فيها جهداً يريد احتكاره لغرض الدنيا فكيف يجوز له أن يمنع غيره من إعادة المطباعة بجهد جديد وكيف يجوز للمؤلف أن يحتكر علمه وهو قد أخذه كله في أغلب الأحوال من مؤلف سابق لم يحتكر.. حتى صدق على أغلب المؤلفات الحديثة إن لم يكن عليها كلها وصف: (خذ من هنا وضع هنا وقل مؤلفه أنا).. وليس للمؤلف الجديد إلا التجميع وإعادة التبريب والترتيب.

أحسب أن العلم الشرعي مشاع بين الناس أكثر من الهواء والماء والمرعى لا يجوز احتكاره.. وأن لجميع حق إعادة الطبع والنشر دون مقابل أو حتى بمقابل معقول دون استئذان المؤلف والناسر الأول.. واقترح على الإدارات العامة التي تعودت إعادة الطبع والنشر مجاناً في المملكة مثل الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ورابطة العالم الإسلامي ووزارة المعارف والإعلام والجامعات أن تؤكد ذلك بعدم إهارتها قانون حقوق التأليف الطاغوتي أي اهتمام.. وأثق أن المحاكم في المملكة وكلها شرعية ولله الحمد لن تقبل أي دعوى تقام بهذا الإفتراء على شرع الله.

وأرجو من علماء الشريعة (من غير ذوي المصلحة العاجلة) أن يبيّنوا الحكم الشرعي في هذا الأمر، وردّي إلى الحقّ إن كنت تجاوزته وأستغفر الله.. وعسى أن يهديني ربّي لأقرب من هذا رشداً.

(1) كتبت هذه الأسطر إثر زيارتي لمحدّث العصر الألباني رحمه الله ومناقشته في حفظ حقوق التأليف له.

كتبه/ سعد بن عبد الرحمن بن عبد العزيز المحصيّن، تعاوننا على البر والتقوى وتحذيراً من الإثم والعدوان.